

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تكميلُ الحوار حول قاعدة "من أدرك"

لقد طال الشجارُ حول اعتبار شرائط الصلاة أو عدم اعتبارها في تلك الركعة المُدركة، فقد استوجبَ البعضُ:

1. وجوبَ الركعة - نهايةَ الوقت - مع إمكانية الطهارة المائية فحسب.

2. بينما آخرون كصاحب العروة قد استوجبَ الركعة حتى مع توفر الطهارة الترابية أيضاً - حتى لو افتقدَ سائرَ الشرائط -

3. بينما الرأيُ السديد يستدعي وجوبَ الركعة في نهايةَ الوقت: مع توفرِ كافةِ الشرائط كالطهارة الخَبئية و القبلة و... فعلى منواله، لو حضره الترابُ دون سائر الشرائط لما اندرجَ ضمن القاعدة فلا يتوجبُ القضاءُ أيضاً إذ لم يتفعلِ الأداءُ بحقه - نظيرُ المغلوب الذي لا شيءٌ عليه إطلاقاً - إذ القاعدةُ تخصُّ من أدرك ركعةً بضمٍّ توفرِ بقيةِ الشرائط أيضاً.

4. إلا أنَّ المشهورَ كالمحقق و العلامة في القواعد و ابن ادریس و الشيخ الطوسي، قد استظهروا من الروايات الوقتَ الاضطراريَّ بأنَّ الركعةَ المُدركة قد نُزلت منزلةً تمام الصلاة في الوقت فلا بدَّ أن تتهيأَ له كافةُ الشرائط أيضاً لكي يتوجبَ عليه أداءُ الصلاة لدى الشارع، بينما وضعيَّة مُدركِ الركعة هي وضعيَّة اضطراريَّة فينتقلُ إلى الشرائط الاضطراريَّة فيتوجبُ عليه الأداء و إلا فالقضاء.[1]

ثمَّ إنَّ صاحبَ المدارك و المسالك و المحقق الثاني و الدروس و الروضة و الرياض قد آلت نتيجة فتواهم إلى مُعتقدنا أيضاً - في وجوبِ توفرِ كافةِ الشرائط - إلا أنَّهم لم يستندوا إلى القدر المتيقن من القاعدة بل قد حملوا الطهارة الواردة على الغالب بعنوان المثال، إذ مسألة الطهارة كثيرةُ الابتلاء، فلا يبعدُ أن الشيخَ و غيره قد قصدوا مطلقَ الشرائط أيضاً من هذا الباب.

وتنقيحاً أوسع لمُستمسكنا - اتَّخَذَ القدر المتيقن - ناكِّدُ بأنَّ لسانَ القاعدة ليس في مقام بيان اعتبار الشرائط أو عدم الاعتبار، فليست القاعدةُ مطلقةً كي يُتخذَ إطلاقُها - أي حتى توفرَ بعضِ الشرائط - بل القاعدةُ مجملَةٌ من هذا البُعد فلا إطلاقَ لها أساساً، لأنَّ ظاهرها هو في مقام تنزيل ركعة واحدةٍ مقامَ الأربع أداءً فحسب، فلو شككنا في اعتبار الشرائط في هذه الركعة المنزلة أو عدم اعتبارها، لأصبحَ من الدوران بين الأقل - كافةِ الشرائط - و الأكثر - بعضِ الشرائط - فينحصرُ الحلُّ الوحيدُ في اتَّخَاذِ القدر المتيقن و هو الأقلُّ، إذ يدور الأمرُ بين لزومِ تحصيلِ الركعة مع جميعِ الشرائط - الأقلُّ - وبين لزومِ الركعة حتى مع بعضِ الشرائط كالطهارة فقط - الأكثر - ولهذا لو علمَ أنه لو تطهرَ مع سائرِ الشرائط لفاتته الصلاة فعندئذ نُفتي بعدم وجوبِ الأداء و القضاء أيضاً إذ لا يندرج ضمن القاعدة.

و أمَّا الحقيقةُ الشرعية أو المتشرعية في "الركعة" فتخصُّ الأبحاثَ المفهومية اللفظية في الشريعة لا في مثل مقامنا حيث نودَّ إحرازَ الامتثال خارجاً و كيفية تحقق المأمور به، لا تحديد مفهوم الركعة، إذن في مبحث الصحيح و الأعم لو اتخذنا الصحيح منها لوجبَت كافةُ الشرائط، بينما وفقاً للأعمي سيتمُّ الاقتصارُ على بعضِ الشرائط.

نعم نَسْتَعِينُ هنا -لو لم نُحَرِّزِ الحَقِيقَةَ المتشَرِّعِيَّةَ- بقاعدة "الظَنُّ يُلْحَقُ الشَّيْءُ بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبِ" فَإِنَّ غَلْبَةَ استعمال "الركعة" في سائر الروايات قد تَكَاثَرَتْ في الركعة التامة مع كَافَّةِ الشَّرَائِطِ ولهذا سَتُعَاوِدُنَا هذه القاعدة كقَرِينَةٍ خَارِجِيَّةٍ لِكَيْ نَسْتَظْهَرَ معنى الركعة في قاعدة "من أدرك" بأن مُرَادَهَا هي الركعة التامة فحسب.

فتلويحاً مختصراً لتطبيقات القاعدة، نستعرضُ فرعاً من فروع العروة حول قاعدة "من أدرك" حيث يقول السيد اليزدي:

(مسألة ٣٢):

1. إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز (كافة) الشرائط وجب عليها الأداء، وإن تركت وجب قضاؤها.

2. وإلا (لم تدرك ركعة من الوقت مع كافة الشرائط بل إما لم تدرك أي شرط وإما أدرك بعض الشرائط) فلا (أداء ولا قضاء).

3. وإن كان الأحوط (وجوباً) القضاء [2] إذا أدركت ركعة مع الطهارة، وإن لم تدرك سائر الشرائط.

4. بل الأحوط (وجوباً) القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً (حتى بلا طهارة لا ترابية ولا مائية ولا الطهارة الحديثة ولا الخبيثة فيجب الأداء على الإطلاق).

5. وإذا أدركت (الحائض) ركعة مع التيمم (بحيث لو تطهرت بالماء لما أدركت الصلاة ولكن لو تيممت لأدركت) لا يكفي في الوجوب (الإتيان) إلا إذا كان وظيفتها التيمم (واقعاً بالمرض وفقدان الماء) مع قطع النظر عن ضيق الوقت (بمقدار ركعة فلا تتوجب الصلاة إذ ضيق الوقت لا يسوغ التيمم للدخول في الركعة الواحدة).

6. وإن كان الأحوط (استحباً) الإتيان مع التيمم. [3]

وإنما نَسْتَظْهَرُ -خِلافاً للمَحْشَيْنِ الأعَاضِمِ- الاحتياطَ الوجوبي كما قد قَيَّدَنَاهُ في متن العروة إذ الموضوع قبل الاحتياط -وهو وجوب الركعة الواحدة مع إحراز كافة الشرائط- يَتَفَاوَتْ مع الموضوع الآتي بعد الاحتياط وهو وجوب الركعة حتى مع بعض الشرائط ولهذا قد قال السيد: وإن لم تدرك سائر الشرائط بل الأحوط القضاء. فهذا الاحتياط وجوبي فيما لو حصلت الطهارة دون بَقِيَّةِ الشَّرَائِطِ، و السَّرِّ في إصدار هذا الاحتياط هو لرعاية آراء المسالك والذكرى و... [4]

وقد خالفنا -في عدم الوجوب الأدائي والقضائي- رهطاً من الأعاضم ضمن تعليقهم على العروة، فلاحظها جيداً.

فبالتالي إن الشقوق الحاصلة من المسألة المطروحة هي كالتالي:

1. لو تمكّن المكلف من امتثال ركعة مع قاطبة الشرائط فهو المسلم من التنزيل في القاعدة بأنه أداء حتماً.

2. لو أدرك ركعة مع الماء فحسب بلا سائر الشرائط، فهو محط النقاش، وقد استظهرنا انعدام الوجوب الأدائي والقضائي.

2. لو أدرك ركعة مع الطهارة الترابية فقط لأجل المرض مثلاً دون سائر الشرائط، فهو أيضاً موطن النزاع، وقد استظهرنا عدم الوجوب أيضاً نظراً إلى اتّخاذ القدر المتيقّن.

3. لو أدرك ركعةً فتيمّمَ لأجل ضيق الوقت – لا للمرض أو فقد الماء – كي يُدرك الصلاة، فكالسابق أيضاً.

[1] إنّ مفاد الروايات المتقدّمة تنزيل مدرك الركعة من آخر الوقت منزلة مدرك تمام الصلاة في الوقت، و كما أنّ مدرك تمام الصلاة في الوقت إذا لم يتمكّن من الشرائط الاختيارية كان وظيفته الفعل الاضطراري فكذا مدرك الركعة من آخر الوقت. ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، نقلاً عن الشيخ الطوسي، جلد: ٣، صفحته: ٢٦٤.

[2] * بل الأقوى؛ لعموم «من أدرك» المستلزم لتوسعة الوقت لمن كان فرضه – الصلاة مع سעתه ذاتاً. (آقا ضياء).
* لا يترك، بل لا يخلو من قوّة. (صدر الدين الصدر).

* لا يترك و لو مع عدم إدراك الركعة، إلّا مع الطهارة الترابية. (الإصطهباناتي).
* بل لا يخلو من قوّة إذا كانت تتمكّن من الشرائط الاختيارية قبل طهرها. (الحكيم).
* بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر. (الخوئي).

[3] العروة الوثقى و التعليقات عليها، قم – ايران، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية، جلد: ٤، صفحته: ٣٧٨

[4] ولكن نلاحظ عليه بأن الاحتياط في التفريع الثاني داخل ضمن موضوع التفريع السابق فليس بموضوع جديد لكي نقول بأنه موضوع جديد ليصبح الاحتياط وجوبياً، كلا، بل إنّ هذه التعابير من مصطلحات الفقهاء الشائعة، و لهذا قد استعمل السيد "إن" الوصلية ليشير إلى أن هذا الفرع يعدّ قسماً من القسم المسبق، بحيث قد هدَفَ السيّدُ أن يحتاطَ استحباباً في فرض من الفروض المسبقة.